

# المنهج الإلهي

طريق وحيد لاستقرار الحياة

بقلم

الأستاذ الدكتور

علاء البدري

عميد الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المنهج الإلهي طريق وحيد لاستقرار الحياة

المنهج الإلهي في الحياة هو الشريعة الإسلامية !

وتطلق الشريعة في اللغة على الطريقة المستقيمة ، قال تعالى :  
( ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ) أي على طريقة  
مستقيمة .

كما تطلق على مورد الماء الجاري المقصود للشرب ، قال  
تعالى : ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا  
إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا  
تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ) ومنه أيضا قوله تعالى : ( أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ  
مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ) ومن المعلوم أن الله تعالى لم يجعل  
لأحد غير نبيه ﷺ سلطة التشريع ، ( بشقيه القرآن الكريم والسنة  
النبوية ) ، وظل التشريع الإسلامي يتدرج مع الزمن حتى نزل  
قوله تعالى : ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي  
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) وقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ  
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ  
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) .

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه - والرد إلى الرسول ﷺ هو  
الرجوع إليه شخصيا في حياته وإلى سنته بعد مماته ﷺ .

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ ويقول ﷺ: "تركت فيكم أمرين - لن تضلوا ما تمسكن بهما ، كتاب الله وسنة نبيه "

وبهذا يتضح لنا أن النبي ﷺ لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد أن اكتمل بناء الشريعة وما كان من اجتهاد السلف الصالح من الصحابة والتابعين - إنما هو توسيع في تبسيط القواعد الكلية ومصادر التشريع الإسلامي عديدة أهمها : الكتاب والسنة .  
والإنسان مدنى بطبعه - وهو حريص حرصاً ذاتياً على مصلحته .

وكانت الجماعات البشرية - وما زالت وستظل بحاجة إلى الشرائع - وأكملها وأتمها الشريعة الإسلامية كما بين ذلك القرآن الكريم كتاب الله الخالد .

ذلك لأنها تهيمن على المسلم في سره وعلنه ، وهى موجهة لأفضل عيشة وأكرم حياة يحيها الفرد ، والأسرة والمجتمع والبشرية عامة فى كل زمان ومكان .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ .

وقد تعددت الشرائع وفقاً لحاجة البشرية إلى التدرج - قال تعالى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ غير أن كل الشرائع السماوية مع هذا متفقة فى الأصول ، لأنها من مصدر واحد هو الله الذى يقول للشئ كن فيكون ، سبحانه وتعالى .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ وكانت الدنيا كلها قبل البعثة النبوية تعاني من أمرين خطيرين : الفوضى والهمجية في نظام المجتمع والوثنية في الدين .

ولهذا دعا الوحي السماوي من أول مرة إلى توحيد الله عز وجل في أسمائه وصفاته ونهى عن مساوى الأخلاق - فحرم القتل والزنا والربا والكذب والسرقة ووضع لها عقوبات زاجرة ودعا إلى العدل - والوفاء - والإحسان - والمساواة - والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان - وجعل لها الجزاء الأوفى .

وهكذا رسخت في المجتمع الإسلامى عقيدة التوحيد وتلاشت أمام ضونها ضلالات الشرك والوثنية ، وكان هذا طابع الوحي الإلهي مدة ثلاثة عشر عاماً قضاها في مكة المكرمة ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة وقضى فيها عشرة أعوام ثم لحق بالرقيق الأعلى .

وفي هذه السنوات العشر ، شرع الله تعالى لعباده كل ما يصلحهم في العبادات ، والمعاملات والجهاد والجنایات والمواريث والوصايا والزواج والطلاق والأيمان والقضاء وكل ما تتناوله الشريعة الإسلامية .

قرآناً كانت أو سنة قال تعالى :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ ومع ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يجتهد إذا تأخر

الوحي أحياناً كما في مسألة أسرى بدر حيث قبل الفداء ونزل الوحي بغير ذلك ولقد أنكر رجل ولداً وضعت امرأته مخالفاً لونه لون أبيه ، فقال له النبي ﷺ هل لك من إبل حمر فيها أورك؟ قال : نعم ! قال : فمن أين جاء؟ قال : لعله نزعة عرق ! فقال ﷺ وهذا لعله نزعة عرق !!

وأول مصادر الشريعة الإسلامية وأجلها قدراً عند المسلمين ذلك الكتاب " الذي " وصفه الله تعالى بأنه : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ - لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَرْجِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ - وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ - مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : إذا أردتم العلم فعليكم بالقرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين .

ولم ينزل هذا الكتاب الكريم على النبي ﷺ جملة واحدة كما نزلت التوراة مثلاً على موسى ، بل كان ينزل وفقاً للحوادث والوقائع - قال تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ من هذه الحوادث رغبة مرثد الغنوي في التزوج بمشركة جميلة غنية . عندما أرسله النبي ﷺ إلى مكة ليحمل منها مستضعفي المسلمين ، وقد رفض الزنا بها واشترط في الزواج بها رضا رسول الله ﷺ . فنزل قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مِمَّنْ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَنَ

مَوَازِينُ عَمْرٍو مِنْ مُشْرِكٍ وَكَلِمَةُ أَغْرَبَكُمْ أَوْ كَيْفَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ  
يَدْعُونَ إِلَى الذِّكْرِ وَالْمَعْقُورَةِ بِأَذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾  
ومن ذلك قطعة طعمة بن أبيرق حينما سرق درع جاره قتادة بن  
الشمس في جراب دقيق ، وخبأها عند اليهودي ( زيد بن السميين )  
ثم حلف أنه ما سرق !! ولا علم له بها - ولكن الدقيق المتناثر في  
الطريق نلهم على بيت اليهودي والدرع فيه ، فأعترف اليهودي  
بكل شيء - فتطلق أقارب السارق إلى النبي ﷺ يريدون منه أن  
يجادل عن صاحبهم المناثق وهو مسلم ولو في الظاهر فقط .

﴿ إِنَّمَا أَوْلَانَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ  
وَلَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾  
فقر الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنْ  
اللَّهُ لَا يُجِبُ مَنْ كَانَ خَوَاتِمًا أَيْمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ  
مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا  
يَعْمَلُونَ مُحِيطًا هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ  
يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا وَمَنْ يَعْمَلْ  
سُوءًا أَوْ يَطْلَمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ  
يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ  
يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا  
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا  
يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ .

ولما كان **﴿﴾** أميا لا يقرأ ولا يكتب فقد اتخذ أصحابه كتبة للوحى ومن هؤلاء الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

وكان من كتبة الوحى أيضا أبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ويزيد ابنا أبى سفيان والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد رضى الله عنهم .

قال تعالى : **﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّونَ يَمِينِكُمْ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾** .

هذا وتقوم الشريعة الإسلامية على أسس ثلاثة :

### أولها : التدرج .

وهذا نراه فى تحريم الخمر حيث قال تعالى **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾** ثم قال تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾** .

ثم صرح بتحريمها فقال تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾** .

وتجد التدرج أيضا فى مشروعية القتال ، وفى الصلاة إلى بيت المقدس ثم إلى الكعبة .

### ثانيها : **عدم الحرج** .

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

وقوله ﷺ "بعثت بالحنيفية السمحة" وما خير بين أمرين إلا

اختار أيسرهما ما لم يكن إثما .

فالصلاة في اليوم واللييلة خمس فقط ، والصوم شهر واحد في

السنة وأباح الفطر للمسافر والمريض والحامل والمرضع وقد حرم

الإسلام الميتة وأباحها عند المخمصة ، وشرع التيمم عند فقد

الماء ، وغير ذلك .

وهكذا كانت الشريعة الإسلامية ميسورة ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى

لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

### ثالثها : **قلة التكاليف** .

يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ

إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلِ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا

اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا

كَافِرِينَ ﴾ .

ولما فرض الحج سأل الأقرع بن حابس . أكل عام يا رسول الله

فقال له : لو قلت نعم لوجببت ... ذروني ما تركتكم . فإنما هلك

من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وقوله ﷺ :



"إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها  
وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير  
نسيان فلا تبحثوا عنه " إلى غير ذلك من النصوص الدالة على  
التيسير وقلة التكليف .

ومعلوم عند المسلمين أن سنة النبي ﷺ هي المصدر الثاني  
للتشريع .

والسنة . ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ،  
قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا  
لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ .

والحكمة هنا كما سلف هي السنة . ولا يرفض السنة إلا شيطان  
مريد يقول رسول الله ﷺ : "يوشك رجل منكم متكنا على أريكته  
يحدث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه  
من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرماناه " .

ألا وإن ما حرّمه رسول الله ﷺ . مثل الذى حرّم الله ، وقال  
تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا... مَنْ يُطِيعِ  
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ - وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
فَانْتَهُوا - فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو  
يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

وكل هذه النصوص الكريمة شاهدة على حجية السنة فى  
الشريعة الإسلامية .

ولما أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له : كيف تقضى وفي رواية بم تحكم ؟ قال بكتاب الله تعالى قال فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد قال : اجتهد رأيي ولا ألو قال معاذ : فضرب على صدري وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله .

وكتب عمر إلى شريح يقول له : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وهكذا كان النبي ﷺ مرجع الصحابة رضى الله عنهم ، وكان الوحي مرجع النبي ﷺ .

وقد جمع القرآن الكريم لأول مرة في عهد الصديق ؓ بعد موقعة اليمامة !! واستشهد أكثر حفاظ القرآن الكريم .

يقول زيد بن ثابت بعد تكليفه بهذه المهمة : فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن !! قال : فجمعه بتوفيق الله تعالى من العسب والخاف ، وصدور الرجال ووجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره وذلك قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ... إِنْخ السورة ﴾ .

ثم وضعت الصحف في بيت الصديق ، ثم في بيت عمر ، ثم عند حفصة رضى الله عنهم .

يقول المحاسبى : وكان عمل الصديق كمن وجد أوراقاً مفرقة في بيت فربطها بخيط دون ما زيادة ولا نقصان !! وأقر ذلك

المهاجرون والأنصار وكل المسلمين بالإجماع ، وهكذا يحقق  
الصديق وعد الله جل في علاه .

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وسيبقى القرآن الكريم محفوظا بحفظه تعالى على الرغم من  
الاعيب الشيطنة العالمية والصهيونية والشيوعية إلى أن يرث الله  
الأرض ومن عليها .

وفى عهد عثمان رضي الله عنه : أدرك حذيفة بن اليمان اختلاف القراء :

فقال لعثمان : أدرك المسلمين قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود  
والنصارى .

فأخذ المصحف من حفصة ، وكلف أربعة من الأمناء هم : زيد  
بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام فنسخوا المصاحف .

ثم أرسلها عثمان إلى مكة والبصرة والطائف وسائر الأمصار  
ورد الصحف إلى حفصة رضى الله عنها وهكذا سلم القرآن الكريم  
من الاختلاف والشقاق ، وكان وما يزال وسيبقى بحفظ الله تعالى .

المصدر الأول للشريعة الإسلامية وتجيء بعده السنة النبوية فى  
المرتبة الثانية ، كما سلف .

ثم محاولة الصحابة استتباط الأحكام من الكتاب والسنة . من  
ذلك أنه قد رفعت إلى عمر . قضية رجل قتلته زوجة أبيه  
وعشيقها ، فتردد هل يقتل الكثير بالواحد !! ؟ فقال له على :  
أرأيت لو اشتركوا فى سرقة جنور . فأخذ هذا عضوا وذاك  
عضوا . أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ! قال فكذلك !!

فأخذ عمر برأى على رضى الله عنهما وكتب إلى عامله أن  
اقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم !!

ولما اختلفوا فى المسألة المشتركة حيث توفيت امرأة عن زوج  
وأُم ، وإخوة لأُم ، وإخوة أشقاء فالزوج سياتخذ النصف وللأم الثلث  
ولللأخوة لأُم السدس ولا شىء للأشقاء لأنهم عصبية فقالوا لعمر :  
هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ فعدل عمر عن رأيه  
وأشركهم فى الميراث !! وهذه صورة من اجتهاد الصحابة !!  
وقد كان علماء المسلمين وقافين عند حدود الكتاب والسنة .

فقد اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى بمكة المكرمة فقال الأوزاعى  
لأبى حنيفة رحمهما الله تعالى : ما لكم لا ترفعون أيديكم عند  
الركوع وعند الرفع منه ؟

فقال أبو حنيفة : إنه لم يصح عن رسول الله ﷺ .

قال الأوزاعى : كيف هذا ؟ وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن  
أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند  
الركوع وعند الرفع .

فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة<sup>(١)</sup> والأسود  
عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح  
الصلاة ، ولا يعود إلى شىء من ذلك .

فقال الأوزاعى : أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه !  
وتقول : حدثنى حماد عن إبراهيم .

١- علقمة بن قيس النخعى بن عبد الله وقد ولد فى حياة رسول ﷺ .

فقال أبو حنيفة : كان حماد أفتق من الزهري - وكان إبراهيم (١)  
أفتق من سالم .

وعلقمة ليس أقل من ابن عمر - وإن كان لابن عمر صحبة ،  
فالأسود بن يزيد له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله فسكت  
الأوزاعي واقتنع .

إن العلماء رحمهم الله تعالى كانوا يأخذون عن أهل الثقة الأمانة  
العدول الضابطين فهم يخالطونهم ويطلعون على أحوالهم .

وكانت دراساتهم وبحوثهم كلها تدور حول الكتاب والسنة وقد  
أجبت القرن الثاني والثالث الهجريان ثلاثة عشر مجتهدا ،  
اعترفت لهم الأمة الإسلامية بالأمانة والزعامة الفقهية .

كان سفيان بن عيينه في مكة ، ومالك بن أنس في المدينة ،  
والحسن البصري في البصرة وأبو حنيفة وسفيان الثوري في  
الكوفة ، والأوزاعي في الشام ، والشافعي والليث بن سعد في  
مصر ، وإسحق بن راهويه في نيسابور - ، والإمام أحمد وابن  
جرير وداود وأبو ثور في بغداد .

وكانت وجهتهم جميعا رحمهم الله تعالى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ  
واضعين نصب أعينهم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما  
إذ يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أيضا شيخ حماد شيخ أبي حنيفة مات بالكوفة مختلبا  
من الحجاج سنة ٩٦ هـ وله ٤٩ عاما .

"إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال - يستفتون ؟ فيفتون برأيهم فيضلون و يضلون "

قالت عائشة رضی الله عنها :

ما أحسب عبد الله إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص !! وقالت : والله لقد حفظ عبد الله . !! (١) .

ويقول ﷺ : " من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

ويقول الصديق ﷺ : أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأبي . أو بما لا أعلم .

ولقد كتب كاتب للفاروق ﷺ فقال : هذا ما رأى الله ورأى عمر : فقال عمر : بنس ما قلت ، قل هذا ما رأى عمر .

فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأ فمن عمر !!

إلا رضوان الله على الفاروق عمر إلى أبد الأبدین .

ثم قال الفاروق ﷺ : أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعم . فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم .

ولقد كتب الفاروق ﷺ إلى أبي موسى الأشعري يقول له  
أما بعد :

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ص ٥٢ .

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك  
الخصوم .

فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، أس بين الناس في مجلسك  
وفى وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا يياس  
ضعيف من عدلك !

البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين  
المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومن ادعى حقاً غائباً  
أو بينة فاضرب له أمداً ينتهى إليه فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن  
أعجزه ذلك استحللت عليه القضية .

فإن ذلك هو أبلغ فى العذر وأجلى للعماء .

ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت  
فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء .

ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل والمسلمون عدول  
بعضهم على بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً فى  
حد أو ظنيماً فى ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد  
السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان .

ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن  
ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال .

ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .

واياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس ، والتكبر عند  
الخصومة ( الخصوم ) فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب

الله به الأجر ويُحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس .

ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته .

والسلام عليك ورحمة الله (١) .

وعلى هذا الأساس سار السلف الصالح رضى الله عنهم .

ولما كان الحق بغيتهم رحمهم الله تعالى فقد قاموا برحلات طويلة على الخيل والجمال ليلقى بعضهم بعضاً فرحل ربيعة الرأى من المدينة المنورة إلى العراق ، ورحل محمد بن الحسن من العراق إلى المدينة ثم كانت رحلة الشافعى إلى المدينة ثم إلى العراق ثم إلى مصر وهكذا كانت هذه الرحلات الموفقة طريقاً إلى الكمال فتقاربت وجهات نظر العلماء ولا عجب فهم يأخذون من مصدر واحد ( الكتاب والسنة ) .

وبقول ابن خلدون : إن الرحلة في طلب العلم ولقاء العلماء وما يتحلون به من فضائل يفيد كثيراً ، ولا كذلك المطالعة المجردة وعلماء المسلمين كانوا على درجة عالية من الأمانة والورع ومكارم الأخلاق عامة .

طلب ابن هبيرة والى العراق لبنى أمية من أبى حنيفة أن يتولى قضاء الكوفة ، فأبى .

١- إعلام الموقعين لابن القيم ص ٨٦ .



فضربه مائة وعشرة أسواط ولما راه مصرا اخلى سبيله .  
ثم دالت دولة بنى أمية وجاء العباسيون فحلف عليه المنصور  
ليتولين القضاء !!

فحلف أبو حنيفة ألا يتولى القضاء أبدا وقال للخليفة : اتق الله  
ولا تشرك فى أمانتك إلا من يخاف الله !! وما أنا بمأمون فى  
الرضا ، فكيف أكون مأمونا فى الغضب إني لا أصلح للقضاء يا  
أمير المؤمنين !!

فقال له الخليفة كذبت أنت من أصلح الناس !!

فقال أبو حنيفة : قد حكمت على نفسك يا أمير المؤمنين : كيف  
تولى قاضيا على أمانتك وهو كذاب ؟

إنها صورة للورع والبعد عن الظلم والمظالم . !!!

وكان النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى قوى الحجة ، دخل عليه  
بعض الخوارج وطلبوا منه أن يفتى بكفر زانية ماتت أثناء ولادتها  
من الزنا ، ورجل مات غرقا أثناء شرب الخمر وإن لم يفعل قتلوه .

فقال أبو حنيفة أهما من اليهود . قالوا لا . قال أهما من  
النصارى قالوا لا . قال أهما من المجوس ؟

قالوا لا . قال : ممن كانا ؟ قالوا من المسلمين ، قال قد أجبتكم .

قالوا : أهما فى الجنة أم فى النار .

قال : أقول فيهما كما قال الأنبياء : ( فمن تبعنى فإنه منى ومن  
عصانى فإنك غفور رحيم ) .

﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَلْتِ الْعَزِيزُ  
الْحَكِيمُ ﴾ فتركوه واعتذروا إليه .

والإمام مالك بن أنس رحمه الله

كان إذا خرج للحديث الشريف : اغتسل ولبس أحسن ثيابه  
وتطيب ، ويقول : هذا توقيير لحديث رسول الله ﷺ ، وإذا رفع أحد  
صوته نبهه إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا  
أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ فمن رفع صوته عند حديث النبي  
فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ .

وقال البخارى رحمه الله تعالى : أصح الأسانيد : مالك عن نافع  
عن ابن عمر .

ثم مالك عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، ثم مالك عن أبى  
الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ! هذا وقد بقى مالك رحمه الله  
تعالى فى تصنيف الموطأ مدة أربعين عاماً .

وهذا يبين لنا - أن علماءنا رحمهم الله تعالى ما خرجوا أبداً عن  
كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وكان مالك رحمه الله تعالى دائماً  
متبعاً لا مبتدعاً ، وقد امتحن رحمه الله تعالى سنة سبع وأربعين  
ومائة حيث أفتى بعدم وقوع طلاق المكره ، وكان العباسيون  
يأخذون البيعة بالطلاق ، وقيل إنه أفتى بأن الخروج على الحاكم  
الظالم عمل ينتقم الله به من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما ،  
وضرب مالك رحمه الله تعالى بسبب هذه الفتوى أو تلك بالسياط  
حتى انفكت ذراعه وبقي رحمه الله تعالى مريضاً بسلس البول

حتى لقي ربه مرضياً عنه سنة ١٧٩ هـ تسع وسبعين ومائة من  
الهجرة الشريفة.

والشافعي رحمه الله تعالى :

ذلكم الرجل الذي حفظ الموطأ كله في تسع ليال فقط ، كان  
ورعاً تقياً وهو الذي قال متواضعاً :

أحب الصالحين ولست منهم      لعلني أنال بهم شفاعة  
وأكره من بضاعته المعاصي      ولو كنا سوياء في البضاعة  
فقال له عارفوا فضله :

تحب الصالحين وأنت منهم      عساهم أن ينالوا بك الشفاعة  
وتكره من بضاعته المعاصي      حماك الله من تلك البضاعة  
أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فيقول عنه الشافعي :  
خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا  
أعلم من أحمد بن حنبل .

ويقول عنه أبو زرعة : مات الإمام أحمد عن أكثر من إثني  
عشر حملاً من الكتب . وكان يحفظها عن ظهر قلب .  
وقد امتحن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في عهود المأمون  
والمعتصم والواثق . فضرب وحبس .

ليقول: إن القرآن مخلوق ، فأبى ذلك كل الإباء ولهذا قال بن  
المديني: إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة . وابن

حنبل يوم المحنة . وقال بشر الحافي: إن أحمد قام يومئذ مقام الأنبياء - وقال الترمذى: أحمد رجل هانت عليه نفسه فى سبيل الله .

كان أحمد رحمه الله تعالى على مذهب السلف الذين يفوضون أن يثبتون لله ما أثبتته لنفسه ولا يؤولون . فجزاه الله أحسن الجزاء وأوفاه .

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

فتاوى أحمد مبنية على الكتاب والسنة . ثم فتاوى الصحابة . والقياس عنده يستعمل للضرورة فقط .

و آراؤه رحمه الله مثال واضح لسماحة الإسلام . ومراة للشريعة الإسلامية الخالصة من الشوائب ...

وبعد وفيات هؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى .

ومن منتصف القرن الرابع الهجرى بدأ عهد من التقليد والجمود وجهل الناس قول أبى حنيفة : هم رجال ونحن رجال وجهلوا قول مالك ما من أحد إلا ويؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ .

وهكذا ظن الناس على رأس المائة الرابعة . أن باب الاجتهاد قد أغلق . وبهذا أصابوا الفقه الإسلامى بنوع من التجمد والتوقف .

وعلى الرغم من ذلك فقد كان فى خواص المسلمين . وعوامهم أيضاً .

من يابى التقليد وبحاول أن بقول .

وقد ذكر أن أبا الفضل المراغى . أقام خمسة أعوام يطلب العلم بمدينة السلام .

فلما عزم على الرحيل ذهب ليشتري خبزا يتزود له . فسمع  
بائع الخبز يقول لزميله : أما سمعت الواعظ ؟ إنه يقول : إن ابن  
عباس يجيز الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة . ولو كان ذلك  
صحيحاً . لما قال الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام : وخذ بيدك  
ضغثاً فاضرب به ولا تحنث !!

وما الذي منعه من أن يقول : قل إن شاء الله !!

قال المراغي : فقلت في نفسي : بلد يكون باعة الخبز فيه من  
العلم إلى هذه المنزلة ، لا ينبغي أن أتركه أبداً ، وبقي هناك حتى  
مات !

وبهذا فإن باب الاجتهاد لم يتوقف دفعة واحدة !!

وإنما كان ذلك تدريجياً بسبب تراكم الفتن والنكبات على  
المسلمين ، وبسبب التشتت والانقسام الموجبين للضعف  
والاضمحلال .

وعلى الرغم من ذلك فقد رزق الله تعالى العالم الإسلامي عالماً  
جليلاً وهب حياته لدين الله وجاهد البدعة والخرافة حتى دس له  
الواشون فدخل السجن مراراً على الرغم من قوة حجته ووضوح  
براعته مما نسب إليه من تهمة مختلفة .

ودون في غرفة سجنه كثيراً من مؤلفاته ، ثم جرده الظالمون  
من قلمه ودواته .

فاشتغل بالعبادة وكان يقول :

" ما يصنع بى أعدانى ، إن بستانى فى صدرى أين رحلت فهو  
معى ، إن حبسى خلوة وقتلى شهادة وإخراجى سياحة رحم الله "  
الإمام الجليل أحمد بن عبد الحلیم بن تيمیه الذى توفى فى سجنه  
بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمانه من الهجرة .

وخلف من بعده أنجب التلاميذ وأصدق الناس وحسبك ابن القيم  
واحدا من هؤلاء ذلكم الذى أحب شيخه حب الابن البار بأبيه  
لدرجة أنه عندما علم أن الماء البارد يضر أستاذه ولم يسمح لهما  
باستعمال المواقف فكان ابن القيم إذا تغطى بلحافه بعد صلاة العشاء  
وضع الإبريق تحت اللحاف حتى يسخن الماء فيقدمه لأستاذه  
للوضوء قبيل صلاة الفجر فرحم الله المجتهدين العظیمين ابن تيمية  
وابن القيم .

وضاعف لهما الحسنات إنه سميع مجيب ، ولا يسع أى منصف  
مهما كانت عقيدته إلا أن يشهد بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل  
زمان ومكان .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤتمر العالمى للقانون الدولى  
المقارن المنعقد بمدينة لاهاى عاصمة هولندا سنة ١٣٥٦هـ سنة  
وخمسين وثلاثمائة وألف من التاريخ الهجرى الموافق سنة سبع  
وثلاثين وتسعمائة وألف من التاريخ الميلادى قد ناقش بعض  
بحوث علماء الشريعة الإسلامية وقرر بعدها ما يأتى :

أولاً : اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع  
الدولى العام .

ثانياً : أن الشريعة الإسلامية حية متطورة مع الزمان والمكان .

ثالثاً : أنها قائمة بذاتها وليست مأخوذة من الرومان ولا من غيرهم .

رابعاً : استعمال اللغة العربية في المؤتمر وفي الدورات المقبلة وستبقى الشريعة الإسلامية بمشيئة الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها تهدي الحيارى وتضيء للناس دياجير الظلام ، ذلك لأن روحها كتاب الله وهو روح هذه الأمة ولن يصلح أمر آخرها إلا بما أصلح به أولها .

﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ .

هذه إطلالة سريعة على التشريع الإسلامي عبر التاريخ ومن المعلوم لدى المسلمين أن هذا التشريع الإلهي الكريم يقتل القاتل المتعمد على حين أن القانون الوضعي يكتفى بوضع القاتل المتعمد في أحد السجون التي تقيمها الحكومات ، وربما وضعت في مصحة عقلية ! ظنا منها أن هذا القاتل كان مريضاً مرضاً نفسياً ، ينبغي علاجه منه .

وما كذلك تساس أمور البشر . إن هذا القاتل المتعمد قد خرج بجريمته عن حدود البشر وأضحى بين الناس من الوحوش الضواري وإنه في المستقبل بعد خروجه من السجن وبعد أن ذاق الدم البشري لا يتورع عن معاودة القتل مرة ومرات ولو لأنفه الأسباب .

وهكذا يصير هذا الوحش البشرى معولاً هداماً يقضى على الأمن والاستقرار بين الناس فيروع الأمنين ويكثر الأراذل واليتامى فى مجتمعات البشر ومن الخير للناس بتر هذا العضو الأشل .

ومن جهة أخرى فإن أقارب القتيل لا يطيقون أن يروا قاتل قريبهم أو أخيهم أو من له صلة وطيدة بهم يمشى بين الناس وهكذا تتور عواطفهم فيقتلونه ويأخذون طريقهم إلى السجن وهكذا دواليك مرات ومرات فتستمر الجرائم والعداوات وينعدم الاستقرار إلى ما لا نهاية .

ولقد جاء عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول وكان مؤمناً صادق الأيمان على حين أن أباه كان إمام المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ سمع عبد الله الابن بعض الصحابة يعرض على رسول الله ﷺ أن يأذن له بقتل إمام النفاق والضلالة فيذهب الابن المسلم بعاطفة بشرية عادية يقول لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : لقد علمت أن الوالد المنافق هو القاتل لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعرز منها الأذل يقصد بالأعرز نفسه وجماعته ويقصد بالأذل رسول الله والمؤمنين معه من المهاجرين والأنصار ثم يقول الابن المسلم : يا رسول الله إن كنت قاتله ، فمرنى أحمل إليك رأسه ، فإنى أخشى أن تكلف بهذا رجلاً غيرى فلا أطيق أن أرى قاتل أبى يمشى بين الناس فأقتل مسلماً بكافر فأدخل النار .

إن هذه الحادثة العادية تدل دلالة مؤكدة على أن البشر لا يرضيهم إلا قتل القاتل ، وإلا أخذوا حقهم بأيديهم ومن هنا نرى



مدى رحمة الله تعالى في دينه الإسلام بالمجتمع الإسلامي حين  
قرر إعدام القاتل فقال تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .  
وقال عز شأنه :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

فالإسلام يقتل القاتل المتعمد ولا ينجيه من القتل إلا عفو أولياء  
دم القتيل .

عرض على الفاروق رضي الله عنه قضية رجل قتل جملاً أكل من  
مزرعته بضربه بحجر على رأسه فرماه صاحب الجمال بنفس  
الحجر الذي قتل الجمال ، فقتل بنفس الحجر صاحب الزرع .

فحكم الفاروق بقتل الجمال قصاصاً وأن يدفع ورثة القتيل ثمن  
الجمال لورثة المقتول قصاصاً .

ويذكر الجمال المحكوم عليه بالقصاص أن عليه ديناً فيستأذن  
الفاروق أن يذهب لأداء الدين إلى أهله ثم يعود لتضرب عنقه  
بالسيف قصاصاً ، ولا يصدق الفاروق هذا وهو محق فمن  
المستبعد في الناس أن يضمنوا رجلاً في ضرب العنق .

ولكن أحد الصحابة يضمنه ويعود الرجل في نفس مواعده ليقدم  
نفسه للموت قصاصاً . فيعجب الفاروق ويسأل عن سر عودته  
وكان الهرب له ممكناً فقال : حتى لا يظن الناس أن أهل الوفاء قد  
انتهوا من الدنيا ، ويوجه السؤال إلى الصحابي الجليل الذي ضمن  
رجلاً في ضرب العنق ، فيجيب لئلا يظن الناس أن أهل المروءة

قد انتهوا من بين المسلمين .

وحينئذ يتقدم أولياء الدم فيعفون عن قاتل أبيهم ، فيسألهم عمر فيجيبون : حتى لا يظن أحد أن أهل العفو قد انتهوا من مجتمعات المسلمين .

إنها صورة مشرقة للوفاء والمروءة والعفو وكل مكارم الأخلاق.

وما أصدق قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

كانت للعرب حكمة جاهلية تقول : القتل أنفى للقتل .

وقد وازن البلاغيون بين الآية القرآنية والحكمة العربية الجاهلية ، فاتضح أن الآية أوجز من كلمة إن العرب وأن القصاص كأنه منبع للحياة ذلك لأن القاتل إذا علم أنه قتل قُتل امتنع عن القتل فسلم عدوه من القتل وسلم هو من القصاص .

وفي الآية الكريمة نص على الحياة وفيها طباق بين القصاص والحياة .

وهي مطردة دائماً ولا كذلك حكمة العرب ، ذلك لأن القتل الذي ينفى ويمنع القتل هو القتل قصاصاً .

فأما القتل ابتداءً فباب شر مستطير يفتحه مجرم أثيم ولا يعرف بعده إلى أين المسير وليس أمامه إلا أن يهيم على وجهه في البراري يروع الأمنين ، ويفقد كل أمل في الحياة الأمانة الكريمة .

التي يحيها البشر والتاريخ الجاهلي مثلا شاهد اماننا على  
حرب البسوس وحرب داحس والغبراء وكيف افتتا الأخضر  
واليابس في جزيرة العرب .

إن القاتل فد فقد الأمان - والله تعالى يقول :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ  
مُهْتَدُونَ ﴾ .

ويقول عن أهل الجنة :

﴿ لَا يَخْزِيهِمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي  
كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ .

ويقول سبحانه :

﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا  
خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ (١) .

أين هذا كله من الفرع الشديد الذي يحياه المجرمون في الدنيا  
وفى الآخرة يتلقون معنى قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ .

إن تنفيذ القصاص في القاتل المتعمد ردع له ولأمثاله، واستقرار  
لأولياء دم القتيل وراحة للفرد والأسرة والمجتمع .

١- ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إن المتقين في جنات وعيون اذخلوها بسلام آمين ، ونزعنا ما ل  
صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين لا يحسبهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين ﴾ .

فأما القتل خطأ ففيه الدية مغلظة على العاقلة ، وعلى القاتل  
كفارة صرح بها القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ  
مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ  
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا  
حَكِيمًا ۝ .

فإن وجد قتيل في مكان ما ولم يعلم قاتله فعلى أهل المحلة التي  
قتل قريبا منها القسامة وهي أن يقوم سكان ذلك المكان متضامنين  
بدفع الدية لأولياء دم القتيل بعد أن يقسموا أنهم ما قتلوه ولا  
يعرفون له قاتلا ، وبهذا فليس هناك دم يذهب هدرا أبدا في  
الإسلام .

ولا كذلك القانون الروماني وأشبهه الذي يحفظ القضية ضد  
مجهول ولا يعطى قليلا ولا كثيرا لأولياء دم القتيل ، ولا يحاكم  
فيه أحدا وهكذا يذهب المسكين كما تذهب الدابة إذا نفقت ويترك  
أهله وذويه يتجرعون الأحزان وغصة الآلام ويواجهون مرارة  
سخرية اللنام .

فتضطرب حياتهم ولا يستقر لهم قرار .

أما إذا طبق الشرع الإسلامي فأخذوا دية قتيلهم ، استراحت  
أنفسهم واطمأنت سرائرهم وعرف الناس أن الدم المسلم لن يذهب  
هدرا مهما طال الزمن .

وفى عقوبة السارق فإن الإسلام يقطع تلك اليد المتلصقة  
الأيثمة .

قال تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ  
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وبالتأمل فى هذه الآية الكريمة نراها قد بدأت بالرجل لأن  
السرقه نوع من الجراة وهى فى الرجل أكثر وفى حد الزنا بدأت  
الآية بالزانية فقال تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا  
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فبدأ بالزانية وأخر الزانى  
لأن الزنا ينبعث من الشهوة وهى فى النساء أوفر .

ويلاحظ أن الإسلام يقطع يد السارق ، وهى آلة السرقة .  
ولم تقطع آلة الزنا فى الزانى غير المحصن تقادياً لانقطاع  
النسل .

وربما يؤدى قطعها إلى موته ، وإن لم يمت جسمانياً فقد مات  
معنويًا .

والله سبحانه يريد أن يعطيه فرصة للتوبة ، ومباشرة حياته  
عادية بين الناس ، فقد يتوب توبة نصوحا فيتوب الله عليه .

ويلاحظ أيضاً أن الشريعة الإسلامية توجب على أئمة المسلمين  
أن ينفذوا حدود الله ، لأن إقامة الحد من جوهر الإسلام والوجوب

على جميع المسلمين ، والإمام ينوب في تنفيذ الحدود والقصاص عن المجموع .

والجلد حد الزانى غير المحصن ، إذ أن المحصن حده الرجم ، وشرط الإحصان العقل والبلوغ والإسلام والحرية والزواج بنكاح صحيح ، والدخول .

ولقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية وقال عن ماعز بعد أن سبه بعض الصحابة إذ يقولون : انظروا إلى هذا الذى فعل فعلته مستوراً ، فراح يعترف فقتل قتلة الكلاب ، فقال رسول الله ﷺ : لقد رايتنه ينغمس فى أنهار الجنة ، لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . وقال نحو تلك المقالة عن الغامدية .

ولا يثبت الزنا إلا بالإقرار ، أو بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنا تماماً كالميل فى المكحلة وهذا حفظ للمجتمع من الدعارة ، ووجود طبقة من اللقطاء ومن الساقطات من بنات حواء تكون وظيفتهن أحط وظائف المجتمع ، إنهن مستتقع قذر لشهوات سفهاء البشر ويكن على الدوام مصدراً خطراً لكل الأمراض السرية التى تعصف بحياة الجماعات البشرية .

ومن ثم تتأتى خطورة ضخمة تضطرب بها الأنساب ويضحى البشر فى هذا كالعجاوات سواء بسواء وهذا ما يتحقق تحت حكم القانون الوضعى الذى يبيح الزنا إذا كان عن طواعية واختيار أما الإسلام فإنه يصون المجتمع صيانة تامة ويحفظ أنساب البشر وصحتهم النفسية والجسمية عن تلك الأوبئة الفتاكة بالأفراد والجماعات وفى هذا استقرار للفرد والأسرة والمجتمع .

فقسا لينز دجروا ومن يك حانراً فليقس أحياناً على من يرحم  
والأفضل للمرء إذا ارتكب فاحشة أن يتوب إلى الله عز وجل  
فيما بينه وبين نفسه ولعل الله تعالى يغفر له ذنبه فيضحى كمن لا  
ذنب له .

والإسلام ينشد الراحة للبشر فيضرب الزنا ضربة قوية تمنعه  
من التسلل إلى مجتمعات المسلمين فيقول تعالى :

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فليست الصلاة والزكاة والصوم والحج هي الدين كله ، فمن  
الإسلام هذا التشريع الجنائي الذي يصون الحياة البشرية في أبهى  
صورة لها .

ثم أشارت الآيات الكريمة إلى أن الزانى الخبيث من شأنه ألا  
يرغب في الزواج من المؤمنات الصالحات ، وإنما يرغب في  
شيطانه خبيثة من شكله أو من مشركة من جنسه والآية تزهيد في  
نكاح البغايا ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال :

"من رزقه الله تعالى امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه  
فليبق الله في الشطر الباقي " فأما الذين يرمون العفيفات بالزنا  
فالإسلام يجلدهم ثمانين جلدة ، ما لم يأتوا بأربعة شهداء ، ولا يقبل  
لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون هذا ونظراً البشاعة جريمة  
الزنا ، وقبح ما يترتب عليها ، كان إثباتها صعباً إلى حد ما .  
فجاء رجل إلى النبي ﷺ يقول :

يا رسول الله . أرأيت إن رأى رجل على بطن امرأته رجلاً ،  
فإن شهد وحده جلدتموه حد القذف ثمانين جلدة ، وإن انطلق يبحث  
عن أربعة شهداء قضى الرجل الزانى شهوته وانصرف .

وإن قتله قتلتموه به قصاصاً وإن سكت سكت على ضيم وضيق  
شديدين ثم قال : اللهم افتح ولم يلبث الرجل أن وقع فيما سأل عنه :  
فنزل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ  
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ أى فيما  
رمى به زوجته من الزنا .

والخامسة أى الشهادة الخامسة ﴿ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ  
الْكَاذِبِينَ ﴾ فيما رماها به من الزنا .

أما هذه المرأة فيقول الله تعالى عنها :

ويدراً عنها العذاب / أى يرفع الحد عنها / أن تشهد أربع  
شهادات بالله إنه / أى زوجها / لمن الكاذبين / فى رميها بالزنا .

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين / فيما  
رماها به من الزنا .

فإذا حدثت هذه الشهادات فرق القاضى بينهما وأخذت المرأة  
صداقها ولا نسب للولد .

إن الزنا جريمة بشعة والإسلام يقاتلها أينما وجدت .



أما عقوبة السارق فهي بتر تلك اليد الشلاء التي تصدر الأذى للناس وتروعهم في أموالهم ومن ثم فهي بد رخيصة عديمة القيمة تبتّر في ربع دينار فقط .

ولكنها عندما كانت أمينة كانت غالية على المسلمين فمن ضربها فبترها أو شلها ففيها نصف الدية على العاقلة ، إن اليد الأمينة غالية جداً ، أما اليد الخائنة فرخيصة عديمة القيمة إلى أبعد الحدود .

إن الإسلام يصون دماء الناس وأموالهم وأعراضهم .

قال بعض ضعاف البشر :-

يد نجس مئذ عسجد وديت .: ما بالها قطعت في ربع دينار  
تأقض مالتا إلا السكوت له .: وأن تلوذ بمولاتا من الناس  
فرد عليه مسلم واع فقال له :-

عز الأمانة أغلاها وأرخصها .: ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

إن تنفيذ حد السرقة يجلب للناس الأمن والأمان ويحل مشكلة الفقر في مجتمعات المسلمين ويوجه البشر إلى الأعمال النافعة بدلاً من الأعمال المدمرة .

ولا كذلك القانون الوضعي الذي يضع السارق في سجن لمدة قليلة يعود بعد الإفراج عنه إلى ممارسة نشاطه الإجرامي في ترويع الأمنيين وسرقة أموال الأغنياء والفقراء على حد سواء ، دون وازع من دين أو رحمة أو ضمير !!

ان هذه احكام الله جل فى علاه وهى صيانة للفرد والأسرة  
والمجتمع .

يقول الله تعالى عن بنى اسرائيل :

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ  
فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ  
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

ثم يقول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ  
بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

ونص الآيات الكريمة تتحدث عن أهل الكتاب فيقول تعالى :

وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه !! والمقصود هنا الإنجيل  
الحقيقى الذى أنزل على عيسى عليه السلام لا الإنجيل المحرف .

قال تعالى :

﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ  
اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا  
يَكْسِبُونَ ﴾ .

يقول تعالى :

﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ .

﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ .

ثم يقول عز وجل : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

وبهذا يمكن القول : إن الإسلام ينكر على المسلمين الخروج عن أحكام الله تعالى كما جاءت في التشريع الإسلامي الذي أذن له خاصة المسلمين وعامتهم منذ أربعة عشر قرناً وإلى اليوم وإلى آخر الزمان إن شاء الله تعالى !!

فحكم الله تعالى باب كل خير ، أمر بكل معروف ، ناه عن كل منكر ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَا تَصْرُفُونَ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلْ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَا تَوْفَكُونَ؟ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ

كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١﴾ إن الحكم بغير ما أنزل الله نوع من تأليه  
البشر ، كما ألّه آخرون الشمس والقمر والحجر ، وكل تلك  
الوثنيات ضروب عديدة للضلالات المتناقم خطرهما على أمة  
الإسلام ، لأن محاربة التشريع الإسلامى نوع من الإفلاس الخلقى.

وإتباع للأوهام والخيالات السخيفة ، قال تعالى :

﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ  
اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ .

إن كل ما سوى أحكام الله عز وجل صور شائنة للمبادئ  
والأهواء على طريقة أهل الجاهلية .

قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا  
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

فما أحرى المسلمين أن يتركوا قوانين الجرمان والرومان إلى  
شريعة الإسلام ، فليس الإسلام علاقة بين المرء وربّه فحسب كما  
يزعم الزاعمون فى أوروبا من اليهود والنصارى ومن لف لفهم .

إن الإسلام فوق تنظيمه للعلاقة بين العبد وسيدّه وبين المخلوق  
وخالقه ، ينظم أيضاً شئون الجماعات البشرية والحياة العامة  
للناس .

وليس الإسلام فى هذا المجال كالصليبية الأوروبية ، حينما  
تدخل رجال الكنيسة فى شئون المجتمع والسياسة والاقتصاد  
وغيرها وهم مفلسون فيها لا يعلمون عنها شيئاً فأخفقوا وفشلوا  
فشلاً ذريعاً .

فراحوا يغشون العمال ، ويحذرونهم من المطالبة بحقوقهم التى  
يستحقونها مقابل عملهم .

فراحوا يخدعونهم بترك أجورهم ولهم النعيم الأخرى وهكذا  
باعوا لهم الجنة .

وعندما رفضوا هذا التضليل قتلوهم وأحرقوهم .

وعرفت الدنيا كيف يحرق العلماء والمفكرون عندما يواجهون  
الخرافات والأباطيل .

لقد رأى الناس الخرافة فى صكوك الغفران وقرارات الحرمان  
من رحمة الكنيسة .

والتطرف لا يولد إلا تطرفاً ، والانحراف لا يلد إلا انحرافاً .

إن العصا من العصية . ولا تلد الحية إلا حية ! أ . هـ .

وهكذا كفرت أوروبا برسالات السماء ونادوا بفصل الدين عن  
الدولة ، وقال الشيوعيون منهم ، الدين مخدر ، الدين خرافة ،  
الدين أفيون الشعوب !!

وربما كان هذا صادقاً على تحريفات الكنيسة وما شاكلها من  
الوثنيات التى كانت منتشرة فى شرق آسيا وأماكن عديدة من  
مشرق الأرض ومغاربيها .

أما الإسلام فشرية الله لكل زمان ومكان ، دعا لتحرير العبيد  
ولا عبودية إلا لله وحده جل فى علاه .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا  
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

ويقول رسول الله ﷺ: " الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى " لقد أعطى الإسلام للناس منهجاً كاملاً شاملاً في السياسة والاقتصاد ونظام المجتمع .

ولم تتعارض تفصيلاته وجزئياته مع حقائق العلم أبداً .

وهكذا رأينا في المجتمع الإسلامي أمثال الخوارزمي في الجبر ، وابن سينا في الطب ، وابن الهيثم في الفيزياء وغيرهم كثيرين .

وما كانت النهضة الأوروبية الحديثة لتكون على هذه الصورة لولا جهود علماء المسلمين .

وهكذا يعترف المنصفون في أوروبا بهذه الحقيقة الساطعة سطوع الشمس ، فالإسلام يدفع العمال إلى المطالبة بحقوقهم .

يقول ﷺ: " من قتل دون مظلمة فهو شهيد " .

فليحذر المسلمون فتنة أعداء الإسلام عن أحكام الإسلام .

﴿ أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

ويقول تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا وَإِذَا لَأْتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ .

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ .

وفق الله تعالى مجتمعات المسلمين للالتفاف حول راية القرآن ونصرهم على أعدائهم .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب  
والله الهادى إلى سواء السبيل